زكــاة الأســـــهم

عبد الباسط على محمد أبوخـــريص *.
طالب بمرحلة الدكتوراه ، قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية ، مدرسة العلوم الإنسانية ، الأكاديمية الليبية، ليبيا .
basetali42405@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/11/22م تاريخ القبول 2026/1/29م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1003

Zakat on Shares.

Abdulbasit Ali Muhammad Abu Khreis.*
PhD student, Department of Philosophy and Islamic Studies, School of Humanities, Libyan Academy, Libya

Summary:
Zakat on shares is an important issue in the life of a Muslim, because zakat in general is the third pillar of Islam. Zakat used to be known for its amounts, but with the developments we are experiencing, complex contemporary issues have arisen for which there is no legal evidence, including zakat on shares. Therefore, it is necessary for us to study them and clarify their rulings, and to facilitate access to legal rulings on such issues related to the economy in many countries of the Islamic world. Shares vary in nature depending on the share offered by the partner, and I have reached conclusions reached in this research include:
1. Allah has made zakat obligatory on all wealth, and this includes zakat on shares.
2. Shares vary according to several considerations, given the nature of the share offered by the partner, given their form, given their consumption, and given the rights of their holders.
3. The ruling on
subscribing to companies is permissible if the company engages in permissible activities and is impermissible if it engages in activities that are purely or predominantly impermissible.
Keywords: Zakat on shares, shares in kind, mixed shares, preferred shares
.

الملخـــص :

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

زكاة الأســـهم من القضايا المهمة في حياة المسلم ؛ لأن الزكاة بصفة عامة هي الركن الثالث من أركان الإســـــلام ، والزكاة كانت معروفة بمقاديرها ، ولكن مع التطـــور الذي نعيشه ظهرت قضايا معاصرة معقّدة ليس فيها دليل شـــرعي ، ومنها زكاة الأسهم ، ولذلك وجب علينا دراستها وبيان أحكامها ، وتسهيل الوصول إلى حكم شرعي في مثل تلك القضايا ؛ التي تتعلق بالاقتصاد في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وتتنوع الأسهم - بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك ، وتوصلت إلى نتائج في هذا البحث منها :

1- إن الله فرض الزكاة في جميع الأموال ، ويدخل في ذلك زكاة الأسهم .

2- إن الأسهم تتنوع إلى عدة اعتبارات، بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك، وبالنظر إلى شكلها ، وبالنظر إلى استهلاكها ، وبالنظر إلى حقوق حملتها .

3- إن حكم الاكتتاب في الشركات حلال إذا كانت الشركة تمارس نشاطاً مباحاً ويكون حراماً إذا كانت تمارس نشاطاً محرماً خالصاً أو غالبه حرام .

الكلمات المفتاحية : زكاة الأسهم ، الأسهم العينية ، الأسهم المختلطة ، الأسهم الممتازة

المقدمة :

بسم الله ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى من أتبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

زكاة الأسهم من القضايا المهمة في حياة المسلم ؛ لأن الزكاة بصفة عامة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والزكاة كانت معروفة بمقاديرها ، ولكن مع التطور الذي نعيشه ظهرت قضايا معاصرة معقدة ليس فيها دليل شرعي ، ومنها زكاة الأسهم ، ولذلك وجب علينا دراستها وبيان أحكامها ، وتسهيل الوصول إلى حكم شرعي في مثل تلك القضايا ؛ التي تتعلق بالاقتصاد في كثير من بلدان العالم الإسلامي ، وقد أخترت هذا البحث ؛ زكاة الأسهم لما له من أهمية في حياتنا ، و- أيضاً - للإجابة على التساؤلات الآتية :

- هل تجب الزكاة في أسهم الشركات ؟
- من المكلف بإخراج زكاة الأسهم ؟ هل هو صاحب السهم أو إدارة الشركة ؟
- كيف تزكى الأسهم ؟
- هل من فارق بين من ملك الأسهم للتجارة بها وبين من ملكها يريد غلتها ؟
- كيف يتم تقويم الأسهم ، بقيمتها السوقية أم الإسمية أم الحقيقية ؟

هذه الأسئلة التي نحاول أن نجيب عنها ، من خلال جمع أقوال العلماء ، والمذاهب الفقهية .

منهجية البحث :

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث متمثلاً في الدراسة الوصفية المقارنة وذلك من خلال :

1 _ عرض المسائل مفصلة لدى العلماء والمذاهب ، متبوعة بأدلتها .

2_ الحرص في نسبة الآراء إلى أصحابها .

3_ المقابلة بين الآراء ، ومناقشتها للوصول إلى الراجح منها ، بالأدلة ،واجتهادات أهل العلم .

4_ تخريج الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية ، وأقوال العلماء من المصادر والمراجع مع ذكر المصادر والمراجع في الهامش بدون تعريف ، وتركنا تفصيل تعريف المصادر والمراجع في نهاية البحث ، مع ترتيبها ترتيب وفق ترتيب حروف الهجاء .

خطة البحث :

المقدمة المبحث الأول : تعريف زكاة الأسهم ، وأنواع الأسهم ، والمبحث الثاني : الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ، والمبحث الثالث : حكم زكاة الأسهم وفيه مطلبان ، والمبحث الرابع : على من تجب زكاة الأسهم ، الخاتمة .

المبحث الأول ـ تعريف الزكاة والأسهم وأنواع الأسهم .

المطلب الأول ـ تعريف الزكاة والسهم :

بسم الله نبدأ أولاً بتعريف الزكاة والسهم لغة واصطلاحا لكي نفهم معنى كلمة زكاة وكلمة السهم .

فالزكاة لغة : هي النمو والزيادة ،يقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، والزكاة أيضاً الصلاح ، (1)

الزكاة اصطلاحا: هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل، تعبداً له تصرف للمستحقين في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة ، (2) كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ سورة التوبة 103 .

تعريف الأسهم : الأسهم لغة : جمع سهم ، وله معاني عده في اللغة ، والمقصود منها هنا النصيب (3) .

واصطلاحا : النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة (4) ، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "حصة شائعة في موجودات الشركة " (5) .

ومآل التعرفين واحد ؛ لأن النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة, يعني واحدا شراءه لما يقابل ذلك من موجودات الشركة على سبيل الشيوع . وأما محاولات القانونيين التفريق بين الأمرين، أعني النصيب والحصة الشائعة, والاعتراف بالأول دون الثاني, فناشئ عن ضرورات وأوضاع قانونية تواجههم, لا شأن للشرع بها .

يطلق السهم و يراد به معنيان :

المعنـــــى الأول : حق الشريك في الشركة. وقد عــرف السهم - وفقا لهذا المعنى - بأنه :" حصـــة الشّريك في الشركة ، ممثلة بحق قابل للتداول" (6)

المعنى الثاني: الصك المثبت لهذا الحق . وقد عرف السهم - وفقا لهذا المعنى - بأنه: صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة ، أو إحدى شركات الأموال (7). فالسهم - في حقيقته - جزء من رأس مال شركة المساهمة ، حيث يقسم رأس مال الشركة عند تأسيسها - إلى أجزاء متساوية ، يمثل كل جزء منها سهماً ، ويُمثّل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له ، ويسمى هذا الصك - أيضاً - سهماً .

شـــــروط الزكاة :

الإســـلام ، والحرية ، والملك التام ، وبلوغ النصاب ، وبلوغ الحول ، أن يكون النصاب من المال الفائض عن الحاجات الأصلية والضرورية كالمأكل والمشرب والملبس وكل ما هو ضروري للعيش ،النماء أن يكون المال في نماء ، وأن لا يكون على المال دين (8) . ولابد للمال أن يكون حلال

المستحقون للزكاة : من يستحق الزكاة ، وهم ثمان فئات تم ذكرهم في القران الكريم قال تعالى :﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ االتوبة60

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

1- بهيمة الأنعام : وهي الإبل والبقر والغنم ، ونصاب الإبل خمسة ، وفيها شاة، والبقر ثلاثون وفيها تبيع أكمل سنة وطعن في الثانية ، والغنم أربعون وفيها شاة (9)

2- الذهب والفضَّة (النقود) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (وتعادل 85 غ) من الذهب الخالص (عيار24) أو (96 غ) من الذهب عيار (21) والفضة مائتا

درهم وتعادل (595 غ) والواجب إخراجه فيهما ربع العشر, أي: (2.5 %) (10) والنقود الورقية تزكى كالذهب والفضة، ونصابها يقَّدر بالذّهب، فإذا بلغ النقد ما يعادل قيمة نصاب الذهب ، ففيه ربع العشر، أي: (ما يعادل قيمة نصاب الذهب (2.5 %)

3- الـــزروع والثِّمار: ونصابها عناد الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية خمسة أوسق فما فوق ويعادل (653 كغ) (11) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :(لا زكاة فيما دون خمسة أوسق) ، وخالف أبو حنيفة فأوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**) سورة البقر 267 .

4- عروض التجارة: وهي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح (12) ، والأصل في وجوب الزكاة فيها قولة تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ سورة البقرة 267 وما رواه سمرة بن جندب رضي عنه : " كان يأمرنا- أي النبي صلى الله عليه وسلم-أن نخرج الصدقة من الذي يعّدُ للبيع " (13) .

5 المعادن: ذهب المالكية والشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أنّه لا زكاة في غير الذّهب والفضة من المعادن، وذهب الحنفية إلى أن الزكاة واجبة في المعادن الجامدة التي تذوب بالنار وتنطبع؛ أي القابلة للطَّرق السحب، وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يخرج من الأرض من المعادن، سواء أكانت جامدة أم سائلة (14) .

المطلب الثاني ـ أنواع الأســـــهم :

تتنوع الأسهم - باعتبارات مختلفة - إلى عدة أنواع ، بيانها فيما يأتي

أولاً ـ أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

تتنوع الأسهم - بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك – إلى :

1الأسهم النقديـــة : وهي الأسهم التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقوداً . وهذه الأسهم قد تكون محرّرة ، أي : دفعت قيمتها كلها ، وقد تكون غير محررة ، أي : دفعت بعض قيمتها ، كالنصف مثلاً ، حيث لا يشترط أن يدفع المساهم قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب ، بل يمكن أن يدفع جزءا منها ، ويكون مطالبا بالباقي ، بحيث لو صفيت الشركة وعليها ديون مثلا ، طولب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم .

2- الأســـــهم العينية : وهي الأسهم التي تعطـــى للشّـــريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عينا من الأعيان ، كأرض ، أو مبنى ، أو بضاعة ، أو مصنع . وهذه الأسهم لا بد أن تكون محررة بالكامل عند الاكتتاب .

3 الأســهم المختلطــة : الأســهم التــي يكتتــب بهــا المــساهم ويــدفع قيمتهــا مختلطـة بالنقد والعين، كالمساهم بعقار، ومبلـغ نقـدي، وهـذه الأسـهم جـائزة حيـث يقدر القسم العيني بالنقود كالأسهم العينية (15) .

ثانيًا ـ أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها : تتنوع الأسهم – بالنظر إلى شكلها - إلى ثلاثة أنواع :

4ـ الأســـهم الاسمية : وهي الأسهم التي تحمل اسم مالكها ، وذلك بأن يدون اسمه على شهادة السهم . ويقيد اسم المساهم في سجلات خاصة ، تحتفظ بها الشركة التي أصدرت تلك الأسهم . ويتم تداولها ، ونقل ملكيتها إلى مشتريها بتقييد اسمه في تلك السجلات(16) .

2 _ الأسهم لحاملها : وهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها ، وإنما يذكر فيها ما يشير إلى أنها لحاملها ، حيث يعتبر حاملها مالكًا لها . ويتم تداولها ، ونقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد المناولة ، أي : بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري . 17

3 ـ الأسهم الإذنية أو لأمر : وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها ، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره . ويتم تداولها بطريق التظهير ، وذلك بأن يُدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري (18) .

ثالثًا ـ أنواع الأسهم بالنظر إلى استهلاكها من عدمه:

تتنوع الأسهم - بالنظر إلى استهلاكها: (أي رد قيمتها إلى المساهم) من عدمه - إلى نوعين ، هما :

1ـ **أسهم رأس المال :** وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها ، أي : لم ترد قيمتها إلى أصحابها في أثناء .قيام الشركة (19)

2 **أسهم التمتع :** وهي الأسهم التي تعطى للشريك عوضا عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها في أثناء قيام الشركة ، حيث تدعو بعض الحالات إلى ذلك ؛ كما إذا كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة باستغلال مرفق من المرافق العامة مثلاً لمدة معينة ، تصبح موجودات الشركة بعدها - ملكًا للدولة ، أو كانت ممتلكات الشركة مما يتلف بمرور الزمن ، كشركات المناجم ففي مثل هذه الحالات ترد الشركة إلى المساهم قيمة أسهمه ، وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم

تمتـــع ، يخـــوّله الحقوق التي لأسهم رأس المال ، إلا في الأرباح ، واقتسام موجودات الشركة عند حلها ، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيبا من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال ، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في

موجودات الشركة عند حلها ، إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم (20) .

رابعا ـ أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق حملته : تتنوع الأسهم بالنظر إلى حقوق حملتها - إلى نوعين ، هما:

الأسهم العادية :وهي الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة ، وتخول حاملها حقوقا منها:

ـ حق حضور الجمعية العامة للشركة والتصويت على قراراتها .

ـ حق ترشيح نفسه للعضوية في مجلس الإدارة ، إذا كان يملك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم .

ـ حق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية للشركة ، في حال تحققها وتوزيعها .

ـ حق الحصول على حصة من صافي أصول الشركة عند تصفيتها

ـ حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيادة .

ـ حق نقل ملكية السهم إلى شخص آخر ، بطريق البيع في السوق المالية ، أو.بغيرها من الطرق

ـ حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة .

ـ حق الاطلاع على دفاتر وأوراق الشركة (21) .

2 ـ الأسهم الممتازة ، أو المفضلة : وهي الأسهم التي يكون لحامليها الأولوية في الحصول على الأرباح ، وفي الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية . وهي تشبه الأسهم العادية في أن كلا منهما يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة ؛ ولذا عدت من الصكوك الممثلة لحق الملكية، كما أن كلا منهما ليس له تاريخ استحقاق محدد ، إلا تاريخ انقضاء الشركة فليس لحملة الأسهم الممتازة ، ولا لحملة الأسهم العادية المطالبة باسترداد ما شاركوا به من رأس مال الشركة قبل انقضائها (22)، كما أنه في الأحوال التي لم تحقق الشركة فيها أرباحًا ، أو لم تقرر توزيعها ، لا يملك حملة الأسهم الممتازة - شأنهم في ذلك شأن حملة الأسهم العادية - مطالبتها ، خلافا بذلك ، ولهذا لا يؤدي عدم توزيع أرباح هذه الأسهم بالشركة إلى الإفلاس (23)

المبحث الثاني ـ الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم .

المطلب الأول ـ تعريف الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم :

أولاً ـ تعريف الاكتتاب في الأسهم : تعريف الاكتتاب في اللغة الاكتتاب في اللغة : افتعال من الكتب والكتابة ، قال في اللسان : يقال : اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان ، وفي الحديث : (**قال له رجل إنَّ امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؛ أي كتبت اسمي في جملة الغزاة)** (24) .

ثانياً ـ تعريف الاكتتاب في الاصطلاح

ويكمن تعريفه بتعريف مختصر بأنه : الاشتراك في شركة حديثة التأسيس ، أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها (25) .

والاكتتاب قد يكون عامًا وقد يكون خاصا ، فيكون عامًا إذا كانت الدعوة موجهة إلى أشخاص غير محددين للمشاركة في الشركة ، ويكون خاصا) مغلقًا (إذا اقتصر الاشتراك في الشركة على المؤسسين وحدهم ، أو على أشخاص محدودين توجه إليهم الدعوة خاصة (26).

ثانيًا ـ تعريف المتاجرة بالأسهم :

تعريف التجارة في اللغة ، تطلق التجارة في اللغة على البيع والشراء قال في اللسان : تَجَرَ يَتْجُر وتجارة : باع وشرى ، وفي القاموس : التاجر : الذي يبيع ويشتري (27) .

تعريف المتاجرة بالأسهم في الاصطلاح يراد بالمتاجرة بالأسهم التعامل بها بيعًا وشراء بقصد الحصول على الربح من .فروق الأسعار هذا السلوك بالمضاربة في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية وكتابها

تأسيس الشركة المساهمة :

تمر شركة المساهمة ـ قبل أن تتمكن من بدء عملها ومباشرة نشاطها بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : اتفاق عدد من الأشخاص يطلق عليهم المؤسسون على مشروع تكوين الشركة ، وتحرير عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي ، والتوقيع على ذلك من قبل هؤلاء المؤسسين.

المرحلة الثانية : دعوة الجمهور للمشاركة في هذه الشركة ، عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب ، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية على تأسيس الشركة (28) .

المرحلة الثالثة : انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة التي تضم جميع المساهمين ومنهم المؤسسون ؛ وذلك لأغراض منها : وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ،وكذلك تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة ، إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد(29) الشركة أو نظامها الأساسي ، وكذلك النظر في التقرير المتعلق بتقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو غيرهم ؛ لإقراره أو تعديله (30)

المطلب الثاني ـ حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم .

حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم :

يختلف حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم باختلاف نوع النشاط الذي تمارسه الشركة ، وذلك أن شركات المساهمة تتنوع بالنظر إلى طبيعة نشاطها - من حيث حله وحرمته - إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول ـ شركات مساهمة تمارس نشاطا مباحاً خالصاً

وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز شركات المساهمة من حيث الأصل في جواز الاكتتاب فيها ، ودليله عموم الأدلة الدالة على جواز الشركة بأنواعها المعروفة في الفقه الإسلامي باعتبار أن شركات المساهمة نوع من أنوع الشركات ، سواء خرجت على أحد هذه الأنواع ، أو قيل إنها نوع جديد غير ملحق بأي منه ، ومن هذه الأدلة عموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**) سورة ص الآية (24) وهذا دليل على الشراكة التي تكون وفق الشريعة الإسلامية ، وغيره من الأدلة كثير

أما المتاجرة بأسهم هذا النوع من الشركات فالذي عليه عامة العلماء والباحثين المعاصرين هو جواز المتاجرة بها (31) .

النوع الثاني ـ شركات مساهمة تمارس نشاطاً محرماً خالصا أو غالبًا

مثل البنوك الربوية ، وشركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير ، وشركات القمار ، وما شاكلها ، وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين أحد من أهل العلم في عدم جواز الاكتتاب فيها ، وعدم جواز المتاجرة بأسهمها . جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 63 : (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم ، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها) (32)

النوع الثالث ـ شركات مساهمة أصل نشاطها وغالبه حلال:

كالشـــــركات الصناعية والتجارية وشركات الخدمات ، وغيرها ، ولكنها تتعامل بمعاملات محرمة ، مثل الاقتراض أو الإقراض بالربا . ، وفي هذا النوع من الشركات وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم المساهمة فيها اكتتابا ومتاجرة على قولين مشهورين :

القول الأول ـ عدم جواز المساهمة فيها:

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (33) ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (34) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (35) ، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التموين الكويتي (36) ، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (37) .

القول الثاني ـ جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات ، مع وجوب التخلص من الربح المحرم:

وممن ذهب إلى هذا القول : الهيئة الشرعية لشركة الراجحي(38) ، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني (39)، وغالب المشاركين فيه ندوة البركة السادسة(40) ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(41)،وغيرهم من العلماء وقد وضعوا لها شروط وضوابط .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول ينبني هذا الدليل على مقدمات أربع :

المقدمة الأولى : أن شركة المساهمة نوع من أنواع الشركات ، أي أنها داخلة في شركات العقود لا شركات الأملاك

المقدمة الثانية : أن مبنى الشركة على الوكالة ، أي أن من يملك التصرف في أموال الشركة إنما يتصرف في أموال الشركاء بمقتضى الوكالة عنهم .

المقدمة الثالثة : أن تصرفات الوكيل تقع للموكل فأي تصرف يقوم به الوكيل فالمتصرف في الحقيقة هو الموكل إذا كان ذلك التصرف بعلمه ورضاه .

المقدمة الرابعة : أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن المساهمين ، وهم يتصرفون لهم بمقتضى هذه الوكالة ، وعلى ذلك فإذا كان الشريك - حال الاكتتاب أو الشراء - على علم بحال الشركة ، وأن من تصرفات أعضاء مجلس إدارتها التعامل بالربا إقراضا واقتراضا ، لم يجز له الإقدام على الاكتتاب في تلك الشركة ؛ لأن إقدامه والحال ما ذكر دليل الرضا ، وإن قال بلسانه خلاف ذلك ؛ لأنه تناقض ، أما الأدلة على تحريم الربا قليله وكثيره فهي معلومة ، وأصحاب القولين متفقون على القول بمقتضاها ، إلا أن أصحاب القول الأول يجعلونها عامة في حق المساهمين وفي حق أعضاء مجلس الإدارة ، وأما أصحاب القول الثاني فإنهم يجعلون تبعة مخالفتها خاصة بأعضاء مجلس الإدارة دون المساهمين .

ثانيًا ــ أدلة القول الثانـــــــي : أدلة مفادها أن الاكتتاب في هذا النوع من الشركات حلال من حيث الأصل ولو كانت تتعامل بالربا ؛ بناء على أن الربا الذي فيها يعتبر يسيرا مقارنة بالنشاط الحلال الذي أنشئت الشركة من أجله ، أي أن الجواز ليس مقتصراً على الحاجة ، وقد ذكروا بعض القواعد الفقهية التي بنوا عليها

المبحث الثالث ــ حكم زكاة الأسهم :

الطلب الأول : زكـاة الأســهم بــالنظر إلــى قيمتهــا الــسوقية والاســمية والحقيقية .
الطلب الثاني : زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها .
حكم زكاة الأسهم:
حكم زكاة الأسهم وفيه مطلبان :
المطلب الأول: حكـم زكـاة الأســهم بــالنظر إلــى قيمتهــا الــسوقية والاســمية والحقيقية .

المطلب الأولى في حكم زكاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها الاسمية والسوقية والحقيقية للسهم في الشركة المساهمة ثلاثة قيم مختلفة وهي كالتالي

1- القيمة الاسمية :هي القيمــة المبينـة فــي الـصك، والتــي تـدون عليــه ويحسب علــى أساســها مجموع رأس مال الشركة .

2_ القيمة السوقية أو التجارية :وهـي قيمـة الـسهم فـي الـسوق أو البورصـة، وهـي قيمـة متغيـرة بحـسب العـرض والطلب والعوامل التي تؤثر فيها من سمعة الشركة ونحوه

3- القيمة الحقيقية :وهــي القيمــة التــي يمثلهــا الــسهم فيمــا لــو تمــت تــصفية الــشركة وتقــسيم موجوداتها على عدد الأسهم (42) .

هـذه هــي قـيم الـسهم، وقـد اختلـف البـاحثون المعاصــرون فــي كيفيــة زكـاة الأسهم بالنظر إلى هذه القيم على التفصيل التالي:

وفي ذلك قولان للعلماء المعاصرين :

القول الأول : ذهــب أكثــر البــاحثين المعاصــرين، مــنهم د. وهبــة الزحيلــي، والــشيخ عبــد الـرحمن، ود. أحمـد كـردي، ود. رفيـق المـصري، والـشيخ عبـد الله المنيـع، والـشيخ عبد الله البسام، والشيخ رجب بيوض التميمي، والشيخ محمـد عبـده عمـر إلــى أنــه (43) يعتبر في زكاة الأسهم القيمة السوقية ، دليلهم أن شــأن عــروض التجــارة أن ينظــر إلــى قيمتهــا فــي الــسوق، وتزكــي بهــذا الاعتبار .

القول الثاني : ذهــب الــدكتور محمــد الــصديق الــضرير إلــى أن الأســهم تزكــى باعتبــار قيمتها الحقيقية، واستدل على ذلك بدليلين:

الدليل الأول : أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولا .

المناقشة: يمكـن أن يناقش هـذا الاسـتدلال: بـأن الـسلع جميعـا بكل أنواعها المختلفة تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولةً أحيانا، ولا يعنـي هـذا أن لا تقـدر الـسلعة بقيمتهـا السوقية عند إخراج الزكاة فكذلك الأسهم .

الدليل الثاني أن القيمة الحقيقية ما دامت معروفة فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية (44)

المناقشة : وهي من وجوه :

الأول: يمكن أن يناقش بأن شأن عروض التجارة أن تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية، فعند إخراج الزكاة عن جميع عروض التجارة بمختلف أنواعها، ينظر على القيمة السوقية، وفي كل السلع قد تكون قيمتها الحقيقية اقل أو أكثر من قيمتها السوقية، ولم يمنع ذلك أن يكون المعتبر هو القيمة السوقية، فكذلك في الأسهم .

الثـــاني: أن القيمـــة الـــسوقية ليـــست تقديريـــة، بـــل قيمـــة منـــضبطة يعرفهـــا أصحاب الأسهم، ومعرفتهم لها أسهل بكثير من معرفة القيمة الحقيقية .

الثالـــث: أن حكمـــة الزكـــاة مواساة الفقـــراء، وهـــم يعرفـــون القيمـــة الـــسوقية للأســـهم مـــن خلال مـــا ينـــشر عـــن ذلـــك فـــي وســـائل الإعـــلام، فينبغـــي أن يعطـــوا باعتبار ما يعرفون من القيمة السوقية .

الراجح : بعد عرض مذاهب العلماء في عرض مذاهب العلماء في زكاة الأسهم باعتبارها عروض تجارة فإنني أميل إلى رأي المذهب القائل بأنه يعتبر في زكاة الأسهم القيمة السوقية، لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني .

المطلب الثاني : زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها .

اختلف العلماء في اعتبار زكاة الأسهم إلى قولين :

القـــول الأول : ذهـــب الـــشيخ عبـــد الله بـــن منيـــع إلـــى اعتبـــار زكـــاة الأســـهم بالقيمة، بمعنى أن ننظر إلى ما فيه الزكاة ونقومه إذا كان سلعا بقيمته الحقيقية بغض النظر عن قيمة السهم في البورصات، سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الحقيقية (45) واستدل على ذلك بالتالي :

الأول : أن هـذه الفئـة مـن المـساهمين لا يـستفيدون مـن القـيم الـسوقية للأسـهم، بـل يحتفظ الواحد منهم بمستند أسهمه للاستثمار، وأخذ العائد الدوري من ذلك، وهذا العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية التي هي قيم السهم السوقية .

الثـــاني : يمكـــن أن يـــستدل لهـــم بـــأن هـــذا مبنـــي علـــى أن الـــشركاء يخرجون الزكاة باعتبار القيمة الحقيقية لما عندهم من الأموال الزكوية، والمساهم . يملك حصة شائعة في شركة، فيزكي بهذا الاعتبار(46) .

القول الثاني: ذهب الدكتور أحمد الكردي إلى اعتبار زكاة الأسهم بالقيمة السوقية (47) .

واستدل على ذلك :أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني، ومالك الأسهم يستطيع أن يبيعها بالسعر

الـسوقي فـي أي وقـت شاء، ليحصل من ذلـك علـى ثمـن مـن النقـود يمثـل قـوة ماليـة محـسوسة، هـو مـال زكوي بإجماع أهل العلم (48) .

المناقشة

يمكن أن يـناقش هـذا الـدليل بـأن هـذا صـحيح لـو كـان مالـك الأسـهم قـصده المتـاجرة فيهـا بيعـا وشـراء، أمـا وهـو شـريك يملـك حـصة شـائعة فـي موجـودات الشركة فيعامل باعتبار حقيقته .

التـرجيح:

بعـد عـرض أقـوال العلمـاء فـي زكـاة الأسـهم التـي اتخـذت للاستفادة من ريعها يمكن أن نقول أن القول الراجح ، هو القول القائل باعتبار زكاة الأسهم بالقيمة، لأن اعتبـار القيمـة الـسوقية إنمـا يكـون لمـن أراد التجـارة ، أمـا هـؤلاء فلـيس مـن مقـصودهم البيـع والـشراء بهـذه الأسـهم بـل اتخـذوها للاسـتفادة مـن ريعهـا فناسـب اعتبـار القيمـة الحقيقية لأسهمهم وعلى القول بأن الزكاة تؤخذ من الريع وتعامل معاملة المستغلات :فهنا لا نحتـاج إلـى تحديـد قـيم الـسهم، لأنـه لا زكـاة علـى أصـل الـسهم، بـل على غلته بعد دوران الحول.

المبحث الرابع ـ على من تجب زكاة الأسهم:

الطلب الأول ـ أن تتولى الشركة إخراج زكاتها بنفسها .

إذا كانت الشركة تتولى إخراج زكاتها بنفسها, فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب, والحول, والمقدار الذي يؤخذ. أي: أن الشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة, وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة, وإن كانت صناعية أو خدمية أخرجت الزكاة من الغلة, وإن كان مجال عملها في تربية الماشية السائمة أخرجت زكاة الماشية, وإن كان لها نشاط في أكثر من مجال ، كتجارة, وتربية ماشية سائمة, وزراعة, أخرجت زكاة كل مال بحسابه وبشروطه المطلوبة شرعا (49) .

وعلى الشركة أن تستثني الأسهم التي لا زكاة فيها, وهي أحد نوعين:

النوع الأول : أسهم من لا تصح الزكاة منه وهو غير المسلم, فإنه لا زكاة في أسهمه؛ له مع قيام صفة الكفر به . لأنها عبادة وهو ليس أهلاً لها مع قيام صفة الكفر به .

النوع الثاني : أسهم الجهات العامة كمؤسسات الدولة والمساجد والأوقاف العامة والجهات الخيرية, وكل ما ليس له مالك معين .

وبهذا جاءت فتاوى المؤتمر الأول للزكاة بالكويت عام 1984 م, ونصها: (إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها

الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها) (50) وهو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة, في قراره رقم (3) د4 /08 / 88 بشأن زكاة الأسهم, ومما جاء فيه : (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد, وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيري، وكذلك أسهم غير المسلمين) (51) .

وهنا يرد اشكال وهو: أن الشركة إذ تخرج زكاة الأسهم حين يحول عليها الحول ، فإن الأسهم التي انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر أثناء الحول، يُستأنف لها حول جديد، يبدأ من يوم انتقالها إلى المالك الجديد، فكيف تخرج الشركة زكاة هذه الأسهم ، قبل أن يمضي حول كامل على ملكية صاحبها الجديد لها ؟ .ولعل الخطب في هذا يسير .. ذلك لان هذا الذي اشترى الأسهم من أحد المساهمين في الشركة، قد انتسب إلى هذه الشركة بشرائه لأسهمها، وبانخراطه في سلك المشتركين فيها؛ تترتَّب له سائر الحقوق المقَّررة للمساهمين فيها، كما أنه يلتزم بسائر ما يترتَّب على جميع الأعضاء المشاركين فيها، ومن جملة هذه الالتزامات، قبوله بأن حول الشركة الزّكوَّي واحٌد، وأنها لا تستأنف لهاذا الوافد ..ويمكن لهذا الشخص أن ينوي أن ما اخرجته الشركة زكاةٌ معجلة لأسهمه، وتعجيل الزكاة جائز شرعا (52) .

وقد يتساءل البعض عن مدى جواز اشتراط مثل هذا الشرط من قبل الشركة ؟ . والجواب أن مثل هذا الشرط, وإن كان مما لا يقتضيه عقد الشركة؛ فإنه لا يتنافى معها أيضاً ، والأصل في الشروط أنها جائزة ما لم تحل حراما ، أو تحرم حلالً كما دلت عليه الأثار (53) .

واشتراط التوكيل في إخراج الزكاة لا يترتب عليه شيء من تلك المحاذير, فكان جائز شرعا.

بقيت نقطة أخيرة، وهي أن عامة الفقهاء يشترطون وجود النية عند دفع الزكاة إلى مستحقِّها (54)، وبأن تكون قريبة من الأداء إن لم تكن مقارنة له .. فأين موقع النيّة هنا؟.

الجواب: أنه إذا كانت الدولة تتولى أخذ الزكاة من الشركات ودفعها للمستحقّين فأن ذلك لا يتطلب وجود توكيلاً من صاحب المال للحاكم ولا للشركة ، ونيَّة الحاكم أو من

ينوب عنه من الموظفين الذين يكلفون بجباية الزكاة ، تقوم مقام نيَّة صاحب المال (55) وأما إذا كانت الشركة تتول .دفعها للمستحقين ، فيكفي النية عندا تفريق الزكاة ؛ اذا كان الشريك قد فوض لها الدفع والنية معاً . قال النووي _رحمه الله(ولو كله ، وفوض إليه النية ، ونوى الوكيل قال إمام الحرمين والغزالي :أجزاه بلا خلاف)(56) والله أعلم

المطلب الثاني ـ قيام مالك الأسهم بإخراج زكاة أسهمه :

قد لا تقوم الشركة بتزكية أموالها لأمر من الأمور, وتترك ذلك للمالكين ليقوموا بإخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم, فما الذي يجب عليهم فعله؟ وكيف يحدد مقدار ما يجب إخراجه؟ للغرض الذي من أجلاه اشترى مالك الأسهم ؟

والجواب أن هذا الأمر يختلف تبعاً للغرض الذي من أجلة أشترى مالك الأسهم أسهمه. فقد يكون الغرض من شرائها الاتجار بها, وقد يكون الاحتفاظ بها , لغرض الاستفادة من أرباحها , وقد يجتمع له كل القصدين معاً ولكل حالة أحكام تخصها, سنستعرضها فيما يأتي من خلال **فروع ثالثة:**

الفـــــرع الأول : شراء الأسهم للتجار بها . لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في أن الأسهم التي تقتنى بغرض المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية تزكى زكاة عروض التجارة ,أي بنسبة (2.5%) من قيمتها السوقية, وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة أو نوعية أنشطتها. وقد نصت على هاذا قرارات المجمع والندوات والمؤتمرات الفقهية. من ذلك ما جاء في القرار رقم (3) د 4 /08 / 88 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة 1408 ه بشأن زكاة الأسهم : (وإن كان قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة, فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكاه، زكى قيمتها السوقية, وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (2.5%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان لأسهم ربح) (57) وقد سبق المجمع إلى هذا المؤتمر الأول للزكاة, والذي انعقد في الكويت سنة 1984، (58) ثم جاءت بذلك -بعد الندوةُ المجمع- الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة, والتي انعقدت في الكويت أيضا 1422 هـ ، (59) ثم دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، الصادر عن الهيئة العالمية للزكاة (60) .

والمستند الشرعي لهذا الحكم ، هو أن السهم يمثل جزءاً من ممتلكات الشركة ، وقد اشتريت بقصد المتاجرة بها, فوجب فيها زكاتها (61) .

الفرع الثانـــــي ــ شراء الأسهم بغرض الاستفادة من ريعها:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في تحديد نسبة الزكاة الواجبة فـي الأسـهم التـي اشتراها صاحبها بغرض الاستفادة من ريعها, ويمكن حصر اتجاهاتهم في ثالثة نقاط , هي :

الأول: أن المقدار الذي يجب إخراجه في زكاة أسهمه يختلف باختلاف نيته من شرائها. فمن كانت نيته الإتجار بها, وجب عليه فيها زكاة التجارة كما أسالفنا. ومن كانت نيته الاحتفاظ بها, لم يجب علياه فيها زكاة, بل يَضم غلتها إلى باقي ماله ويزكيها عند مجيء حول زكاته, إذا بلغت نصابا, هذا ما ذهب إلية معظم الباحثين المعاصرين, وتبنته المجامع الفقهية, وندوات الزكاة, وهو قول كل من قال بأن الشركات تزكي أموالها كما يزكي الشخص الطبيعي أمواله .من ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي, رقم (3) د4 م 08 / 88 (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد, وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي) (62) .

الثانـــــــي : أن القدر الواجب في زكاة الأسهم واحد لا يختلف مهما اختلفت نوايا مالكيها, وهو نفس القدر الواجب في زكاة عروض التجارة أي: (2.5%) . من ثَّم فل الفرق عند هؤلاء بين شخص نوى بأسهمه المتاجرة, وآخر نوى بها الغلة والاستفادة من الريع ، بل تأخذ حكم عروض التجارة في جميع الأحول ، إذا كان الأفراد هم الذين سيتولون إخراج زكاة أسهمهم, وليست الشركة (63) .

الثالـــــــث : أن القدر الواجب في زكاة الأسهم هو العشر (10%) من العائد الصافي الذي توزعه الشركة, دون النظر إلى حولان الحول, ولا إلى القيمة السوقية للسهم في حالة القول بالتفريق بين الأسهم تبعا لنوع الشركة ونشاطها وأخذ الزكاة من أرباحها فقط (64) .

أدلة كل الفرق :

استدل الفريق الأول : بأن عامة فقهاء المسلمين من المذاهب الأربعة وممن سبقهم من الصحابة والتابعين ميّزوا بين أموال التجارة وغيرها من الأموال مما أعد للكراء والغلة, فأوجبوا الزكاة في الأول لقيام الأدلة الشرعية على فرضية الزكاة فيها, دون الثاني؛ لأن الأصل براءة الذمة ؛ ولأن الأدلة لم تقم على فرضيتها فيها ، ولما كانت

الأسهم تمثل حصصا شائعة في رأس مال الشركة, وهي هنا فنادق أو مصانـــع أو شركات سياحية مثلاً ، وتدر غلة وليس ربحا ناشئاً عن بيع وشراء فإنها لا زكاة فيها تماماً كما هو الحال في الأموال المعدة للكراء أو الغلة وإن تقسيم رأس المال إلى أسهم لا يغير من وصفها أو أحكامها الشرعية شيئا وأما الأدلة على عدم وجوب الزكاة في المال المعد للكراء والغلة فتتلخص فيما يلي :

قول النبي صلى الله عليه وسلم **:" ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا فرسه"**(65) قال الترمذي تعليقاً عليه " العمل عليه عند أهل العلم, أنه ليس في الخيل السائمة صدقة, ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة؛ إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول) (66) ، وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها, وأن العبيد لا زكاة فيهم ، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية. وهذا عند العلماء ما لم يَرد بذلك أو بشيء منه تجارة, فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء (67) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) (68) .

ـ القياس, وذلك بإلحاق العروض الأخرى غير المنصوص عليها (الآلات والمباني والمعادات " بالفرس والعبد المنصوص عليهما ؛ لأنها في معناهما (69) .

ـ الاستصحاب, وذلك لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال إلا إذا قام دليل الوجوب, ولا دليل الإيجاب الزكاة في عروض القنية والغلة ، خالفاً للتجارة (70) .

5 _ المعقول, وذلك أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية كالمواشي والزروع, فإذا انتفى النماء كما في الآلات والعقار سقطت الزكاة لانتفاء علة الوجوب (71) .

دليل القول الثاني : يرى أصاحب هذا القول أن الأسهم جميعها تأخذ حكم عروض التجارة بغض النظر عن نية مالكيها, وذلك لأدلة الآتية :

ـ إن السهم نفسه يباع ويشترى بصفته صكاً بحصة مالية, وليس بصفته حصة شائعه في شركه ، وإن من يقتني هذه الأسهم إنما يقتنيها للتجار بها بيعا و شراء , وأما غلتها فلا تعد كسباً منها ، مثلها في ذلك كمثال كسب أي تاجر من سلعته(72) .

ب ـ إن الشركات بأنواعها المختلفة تسعى للربح، سواء أكانت تجارية تتعامل بالسلع, أم صناعية تتعامل مع المواد الخام وتحولها لتزيد القيمة وتبيعها وتحقق ربحاً ، أم خادمات فندقية أو سياحية ، وإن عملها جميعا لا يخلو من تقليب المال ، وتداوله بصورة من صور التجارة (73) .

ج - إن القيمة الحقيقية التي تقدر للأسهم في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الإسمية، وهي بهذا الاعتبار تعد من عروض التجارة، ولذا كان من الواجب أن تعامل ككل أموال التجارة, فتكون وعاء للزكاة, و يا لاحظ فيها ما يا لاحظ في عروض التجارة, فيؤخذ منها في آخر كل حول (2.5%) من قيمة الارباح, إذا بلغت الأسهم السوقية, مضافاً اليها الربح ، أو بلغا الأصل والربح نصاباً أو بلغت مع أمواله الاخرى نصاباً (74)

د - إن القول بالتفريق بين أسهم الشركات يؤدي إلى إعفاء أموال طائلة من الزكاة، وستدفع الناس إلى وضع أموالهم في الشركات الصناعية والخدمية للتخلص من الزكاة, وقد أثبت الواقع أن ربح هذه الشركات يفوق ربح الأشخاص الذين يتاجرون بأموالهم منفردين (75)

أدلة القول الثالث : يرى أصحاب هذا القول أن المصانع والعمائر للكراء شبيهة بالأرض الزراعية وما تنتجه, فكما أن الأرض أداة لإنتاج, ولا زكاة في عينها ، بل يؤخذ من نتاجها عند الحصاد, فكذلك أدوات الإنتاج الأخرى المصانع والعمائر يجب أن يقاس عليها فلا يؤخذ الزكاة من أعيانها, بل من نتاجها بمعدل العشر (10%) إذا أخذت من صافي الغلة, ونصف العشر (5%) إذا أخذت من مجمل الغلة (76) .

الترجيـــــح : لا يخفى قوة أدلة من ذهب إلى أنه لا زكاة في الأسهم التي تقتنى من أجل ريعها, وإنما تضم غلتها إلى أموال الشخص الأخر وتزكى معها زكاة النقود, وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه عامة فقهاء الأمة منذ عصر الصحابة وإلى يومنا هذا, وهو كذلك ما تبنته المجامع الفقهية وندوات الزكاة المختلفة.

الفرع الثالث ـ الأسهم التي تقتنى لاستفادة من ريعها والمتاجرة معا .

قد يقتني بعض الناس أسهما لاستفادة من ريعها وغلتها, ً ولكنه ينوي في الوقت ذاته بيعها إذا ارتفعت قيمتها , وحققت أرباح مجزئة فما الزكاة الواجبة فيها ؟ وأي الغرضين يغلب ؟ وبأي الحالتين يلحق ؟ .

المالكيـــــة : من ذلك ما جاء في شرح الخراشي تعليقا على قول خليل: (نملك بمعاوضة ... بنية تجر, أو مع نية غلة, أو قنية على المختار و المرجح) (77) قال الشارح:(أن هذا من شروط الزكاة أيضاً أي : من شروط الزكاة أن يكون ناوى التجارة بهذا العارض الذي عاوض عليه. أي: أن يكون ملكه بهذه ، أو نوى به القنية لأنها هي الأصل في النية. احترز بذلك مما إذا لم ينوي شيئاً أو نوى بها القنية ، لانها هي الأصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية. وكذلك تجب الزكاة في هذا

العرض إذا نوى به التجارة والغلة معاً, كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه, وأن وجيد ربحاً بياع (78) ..

الحنفية : يقول السرخسي رحمه الله: (لا خلاف أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء أو الإعارة صار المال للتجارة؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة. ولو ورث مالً فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل ، فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه) (79) . و ورد في بعض مصادر الحنفية ما يفيد بأنه لا زكاة على من جمع بين نيتي التجارة والقنية, وعللوه بأن القنية هي الأصل, والتجارة عارضة, فإذا ترددت النية بين الاثنين, كان الترجيح لأقوى .من ذلك ما جاء في شرح فتح القدير: ن وتشترط نية التجارة؛ لأنه لما لم تكن – أي العروض- للتجارة ِخلقة فلا يصير لها إلا بقصدها فيه, وذلك هو نية التجارة .فلو اشترى عبداً للخدمة ناوياً بيعه إذا وجدا ربحاً, لا زكاة فيه) (80) .

الشافعيـــة : من ذلك ما تذكره مصادرهم في معرض بيان شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة, أن من الشروط (أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه, وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة, وقد يقصد به غيرها, فلابد من نية مميزة) ومن الشروط أيضا أن لا يقصد بالمال القنيية (وهي الإمساك للانتفاع) (81) لابد من اقتران النية بحال المعاوضة, وأن لا تكون مع نية التجارة نية أخرى وإلا أزاحتها, لاستحالة الجمع بينها لتنافيها كما أسلفنا. و أعطوا مثال لذلك وقالوا : أن الزراعة, يعني من اشترى بذرا بنية زراعته والاتجار بما ينبت منه, لم يكن البذر ولا النبات منه ً عرض تجارة. أما البذر: فلأن صاحبه لم يشتره بنية التجارة به نفسه, بل بما ينبت منه, وبذلك تكون نيته قد أصبحت القنية, وليس الاتجار. وأما النابت منه :فلأنه لم يملك بمعاوضة, بل بزراعة بذر القنية. قالوا: وكذا لو كانت الأرض للقنية والبذر للتجارة, أو العكس بأن كانت الأرض لتجارة, والبذر للقنية, لم يكن الناتج مال تجارة, ولم يجب فيها زكاة التجارة, بل يجب زكاة الزرع. فإذا كان كلٌ من البذر والأرض للتجارة بان اشترهما صاحبهما للتجارة بأعينها, أو اشتراهما بمتاع التجارة, ولم يغير نيته إلى القنية, بل أراد أن يستمر في التجارة فعندها فقط يكون الناتج مال تجار (82) .

الحنابلة : لا يختلف مذهب الحنابلة عن سابقيه, بل يتطابق معهما إلى حد كبير فمما جاء في مصادرهم أن زكا التجارة تجب في العروض إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين :

أولهما : أن يكون صاحبها قد تملكها بفعله كبيع ونكاح وهبةً واصطياد لا بنحو إرث أو لقطة مما هو ليس من فعلاه

والثاني : أن يكون قد اقترن تملكه لها بنيية تجارة حيل التمليك, بأن قصد التكسب بيه لأن الأعمال بالنية, والتجارة عمل, فوجب اقترانها بالنية. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن العروض مخلوقة في الأصل لاستعمال, فلا تصير للتجارة إلا بالنية.

قالوا: ولو تملك العرض بفعله, ولكن بلا نية تجارة ثم نواها, لم يصر لتجارة, إلا أن يكون اشتراه بعرض تجارة, فلا يحتاج إلى نية, بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينوها للقنية. أو كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ثم نواه لتجارة, لم يصر لها ؛ لأن القنية هي الأصل, فيكفي في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر أيضا الإقامة, ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها, فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب (83) .

الترجيـــــــــــح : رأينا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على استحالة الجمع بين نيتين في الوقت نفسه, وهو ما دفع بعض من فقهاء المالكية إلى الوقوف مع الجمهور في القول بعدم إمكانية الجمع بين نيتي التجارة والقنية أو التجارة والغلة . بل حتى أولئك الذين قالوا بإمكانية الجمع بين النيتين من فقهاء المالكية, وكان رأيهم هو المختار والمرجح في المذهب, لم يجمعوا في حقيقة الأمر بين نيتين, بل غلبوا جانب التجارة, لا لقوتها, أو لأنها الأصل, أو من باب الطعن في القاعدة التي ذكرناها عن الجمهور, بل تغليبا لجانب الاحتياط في الدين كما صرحوا بهً . وعليه فالراجح –والله أعلم- قول الجمهور

وخلاصـــة القول : أن الزكاة إما أن تجبى من قبل الدولة, أو تخرجها الشركة بالنيابة عن الأفراد, أو يخرجها الأفراد المالكون للأسهم .فإن كانت الدولة هي التي ستخرجها فإنها تعامل الشركة حسب نشاطها ، فالزراعية تأخذ منها زكاة الزراعة, والثروة الحيوانية تأخذ منها زكاة الماشية ، والتجارية تأخذ منها زكاة التجارة ... والأصل أن الدولة ستأخذ الزكاة على المجموع كاملاً, فإن كان هناك ما يرجع ملكيته إلى الدولة, أو إلى جهة عام (وهو كل مال ليس له مالك معين كالمساجد والأوقاف وأموال الدولة) أو أموال من ليس بمسلم فأنا الدولة تبلغ بذلك ليتم تجاوزه, ويؤخذ من الباقي .

وإن كانت الشركة هي التي ستتولى إخراج زكاتها, فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب, والحول, والمقدار الذي يؤخذ. أي: أن الشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة, وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة وهكذا .

وإن كان الأفراد هم الذين سيتولون إخراج زكاة أسهمهم فإن المنظور إليه هو نية المالك, ومجال نشاط الشركة. والواجب عليه من الزكاة يحدد ويقدر على النحو الآتي:
ـ إن كانت نيته التجارة بالأسهم, فالواجب زكاتها حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة . أو كانت نيته الاقتناء والغلة فينظر :

فإن كان مجال عمل الشركة التجارة فالواجب زكاة التجارة أيضا ولا يلتفت الى نيته, لأن واقع الشركة يرد نيته, كمن لديه محل تجاري ويدعي أنه لا يريده للتجارة بل للغلة, وذلك لأن السهم يمثل حصة من الشركة, فكان له حكمها .أو كان مجال عمل الشركة الخدمة أو التصنيع أو نحو ذلك مما ليس بتجارة فلا زكاة في الأسهم ولا في غلتها, وإنما تضم الغلة إلى أمواله الأخرى وتزكى معها بشروطها من الحول والنصاب وغيرها .

المطلب الثالث ـ بعض الحكام التي تتعلق بالأسهم :

أولاً ـ رهـــــن الأسهم :

1- يجوز رهن الأسهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم .

2- يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة مدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن .

3- لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا تسجيل إقرار المرتهن باستفاء حقه في تسجيل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية (84) .

ثانياً ــ قرض الأسهم :

أولا : يجب أن تكون أسهم الشركات ذات النشاط المباح ، أن لا تتعامل بالربا قليلاً ، أو كثيراً

ثانياً : يصح اقراض كل ما يصح بيعه ، لاكن إقراض الأسهم فيه خلاف ؛ لان السهم تقابله موجودات في الشركة ، وهذه الموجودات تتغير كثيراً ،والأصل في القروض أن يرد بمثله ، فيصعب رد مثل السهم ، سئل الدكتور محمد بن سعود العصيمي : (اتفقت مع أحد اقاربي على إقراضي مبلغ من المال ، وأبلغني بموافقته على شرط واحد . الشرط هو : أنه سيبيع بعض من الأسهم لتوفير السيولة لي ، وشرطه أن أرجع له المبلغ عبارة عن أسهم كما كانت بغض النظر عن سعرها وقت السداد. بمعنى : أنه إن باع الف سهم ، لتوفير مبلغ معين ، فعلي أن أردها ألف سهم له ، بغض النظر عن سعرها وقت إرجاعها ، هل هناك أي محاذير أو شبهات في هذه العملية ؟ .

فأجاب : فحيث أن الأسهم تتقلب أثمانها بدرجة كبيرة ، فلا أرى جواز اقتراض الأسهم ولا إقراضها ، لأنه يفضي إلى النزاع والخصومة ، وشعور أحد الطرفين بالغبن الفاحش ما دام الشخص يريد إقراض أخيه ، فليبع من أسهم بمقدار المبلغ الذي يريد ويقرضه إياه (85). والله أعلم

منعت (المعايير الشرعية) من إقراض الأســـهم ، وقالوا: (لا يجوز إقراض أسهم الشركات) وعللوا ذلك بأن المثلية متعذرة ، نظراً لتغير موجودات الشركة باستمرار .

ومن أهل العلم من أجاز إقراض الأسهم اعتبارا بقيمتها يوم القرض ، وإلى هذا ذهب الدكتور : الصديق الضرير ، قال : فإذا حال الأجل ، وكانت قيمة السهم لم تتغير ، فأنه يرد السهم ، فإن تغيرت قيمة السهم ، فالواجب رد قيمة السهم الأولى ، إلا إذا تغيرت بالنقص ورضى ورضي المقرض بأخذ مثل سهمه ، ويكون متنازلا عن بعض حقه . وكذا لو تغيرت بالزيادة ورضي المقترض أن يرد مثل السهم من غير شرط أو تعارف على رد القرض بزيادة

ثالثا : على القول المختار وهو أن الأسهم تقرض بمراعاة قيمتها يوم الإقراض ، فإن على صديقك أن يرد لك ما كانت تساويه أسهمك في ذلك الوقت ، إلا ان تقل الأسهم وتكون متنازلا عن بعض حقك (86) .

ثالثاً ـ وقف الأسهم :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة 4/26/ 2009م .

بعد اطلاعه على البحوث الوارد إلى المجمع ، بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي :

1- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا ، والصكوك ، والحقوق المعنوية ، والمنافع ، والوحدات الاستثمارية ؛ لأنها أموال معتبرة شرعا .

2- يترتب على وقف الأسهم ، والصكوك ، والحقوق ، والمنافع ، وغيرها أحكام من أهمها:

أـ الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف , وليس المتاجرة بها في السوق المالية ، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة ، أو بشرط الواقف ، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال .

ب ـ لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك ، يجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف ، أو بالمصلحة الراجحة للوقف .

ج ـ إذا كان الوقف مؤقتا بإرادة الواقف يصفى حسب شرطه (87) .

دـ إذا أستثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها ، فأن تلك الأسهم ، والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد ، ما لم ينص الواقف على ذلك ، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الواقف ، ويكون أصل المبلغ النقدي ، هو الموقوف المحبس .

هـ يجوز وقف النافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات ، والجامعات ، والمعاهد العلمية ، وخدمات الهاتف ، والكهرباء ، والجسور والطرق .

و ـ لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه .

ز ـ ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها .

حـ يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها .

طـ . يمكن لمن حاز أموالا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها ، أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة من غير ما يقصد به التعبد .

وبناء عليه ، فلا حرج في وقف محفظة الأسهم ، إن كانت أسهمها مما يباح تملكه وفق الضوابط المبينة في قرار مجمع الفقه الإسلامي (88) .

المضاربة في الأســـــهم :

يمكن تقسيم من حيث أصل نشاطها والأعمال التي تقوم بها إلـــى ثلاثة أنواع :

الأول : شركات أصل عملها مباح ، ولا تتعامل معاملات محرمه من غش وربا وغيرها ، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملتها . فهذا النوع تجوز المساهمة والمضاربة فيها باتفاق جميع العلماء .

الثاني : شركات أصل عملها محرم ، وهذا النوع من الشركات لا تجوز الساهمة والمضاربة فيها ، ولا تجوز الدعاية ولا الترويج لها .

الثالث : شركات أصل عملها مباح ، ولكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة ، فهذا النوع من الشركات يسمى ب (الشركات المختلطة)وقد أختلف العلماء المعاصرون في حكمها ، والراجح هو تحريم المساهمة والمضاربة والترويج لها (89) .

لان المساهم شريك في الشركة بمقدار سهمه , فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه .

وقد اختار هذا القول جمهور العلماء المعاصرين ، منهم علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين الشريفين ، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (90)

السلم في الأســـــهم :

لقد وضعوا شروط للسلم ، والشروط التي تم وضعها ، لا يتفق بعضها ، مع السلم في الأسهم ولذلك لا يجوز لتخلف شرط من شروط السلم ، سواء اعتبرنا السهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة ، أو اعتبرناه من عروض التجارة (91) .

الوصية في الأســـــهم :

الأسهم من الأموال ، ويجوز للإنسان أن يوصي بثلث ماله فأقل ، فإن كانت قيمة الأسهم حين موت الموصي أكثر من ثلث ماله توقف ما زاد عن الثلث على إجازة الورثة ، فإن أجازوه وإلا بطل ما زاد على الثلث (92) .

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني على اتمام هذا البحث ، والذي كان متشعب كثيراً ، وفيه قضايا كثيرة ومتنوعة ، وواسع جداً ، وقد اقتصرت على أهم القضايا التي تناولتها بالبحث ، وتوصلت إلى نتائج في هذا البحث وهي :

1- إن الله فرض الزكاة في جميع الاموال ، ويدخل في ذلك زكاة الأسهم .

2- أن الأسهم تتنوع إلى عدة اعتبارات ، بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك ، وبالنظر إلى شكلها ، وبالنظر إلى استهلاكها ، وبالنظر إلى حقوق حملتها .

3- إن حكم الاكتتاب في الشركات فهوا : حلال إذا كانت الشركة تمارس نشاطاً مباحاً ، ويكون حراماً إذا كانت تمارس نشاطاً محرماً خالصاً أو غالبه .

4- إن الشركات التي غالب نشاطها حلال ، محل خلاف منهم من قال بعدم جواز الاكتتاب فيها ، ومنهم من جاز ذلك ، ولكن يجب التخلص من المال الحرام .

5- حكم زكاة الأسهم هو حلال ولكن كيف ؟ فيه خلاف ولاكن الراجح هو بالنظر الى قيمتها السوقية .

6- إن حكم زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها هو زكاة الأسهم بالقيمة الحقيقية للسهم .

7- تجب الزكاة على الشركة ، إذ نص عقد على ذلك ، أو كان قانون تلك الدولة أن تخرج الشركة الزكاة .

8- يخرج مالك الأسهم زكاة أسهمه بنفسه ، إذ تعذر على الشركة إخراج الزكاة .

هذا والحمد لله رب العالمين الذي وفقني إلى اتمام هذا البحث ، ونرجو من الله أن نكون قد وفقنا فيه .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1 ـ أنظر لسان العرب مادة زكا 14 / 358 .
2 ـ أنيس الفقهاء 1/ 130 . الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1 / ص 160 .
3ـ القاموس المحيط ، مادة (سهم) .
4ـ الشركات التجارية, علي حسن يونس: .ص 255 .
5 ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، قرار رقم 63 (1/ 7) .
6ـ القانون التجاري ، د . عزيز العكيلي ص280 .
7ـ إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية ، د . محمد سويلم ،ص ،268 .
8- www.islamic-relief.me
9ـ الهداية شرح البداية: 100/1 .
10ـ المبسوط:20/3 .
11ـ بدائع الصنائع:59/2 .
12ـ كشاف القناع239/2 .
13ـ سنن أبو داود: 95/2 الحديث فيه ضعف
14ـ فتح القدير: 233/2 .
15ـ القانون التجاري، شركات الأموال، مصطفى طه / 68
16ـ الشركات التجارية، د. محمد بابللي / 179 .
17ـ الشركات التجارية، د. محمد بابللي / 179 .
18ـ الشركات د. الخياط ، 2/ 96 .
19ـ شركة المساهمة، د. صالح بن زبن المرزوقي /361 .
20ـ شركات الأموال، د. مصطفى طه،/ 71_72 .
21ـ الشركات د. الخياط ،2 / 96 .
22ـ الشركات د. محمد بابللي ، / 185 .
23ـ الشركات د. محمد بابللي 185 / .
24ـ صحيح البخاري ، كتب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم (1341) .
25ـ لسان العرب ، مادة (كتب(رقم (2844) .
26ـ تعريف لمصطلحات البورصة ، حسام الدين محمد موقعwww.islamoline.net المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية في البحرين .
27ـ لسان العرب مادة (كتب
28ـ القانون التجاري ، د . عزيز العكيلي ،ص 264 _265 .
29ـ نظام الشركات السعودي . المادة 62 .
30ـ نظام الشركات السعودي المادة 60 .
31ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإســـلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ،ص135 .

32- نفس المصدر .
33- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرابعة عشر ،ص 31 .
34- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ،ص 135
35- فتاوى اللجنة الدائمة ،14 / 353 _ 354 .
36- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص 505 .
37- راجع الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، للدكتور يوسف الشبيل 2 / 256
38- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ،1 /241
39- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د . يوسف الشبيلي ، 2/ 239 .
40- فتاوى ندوات البركة ، 1403 _ 1417 ه ص 127 .
41- المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية ، 6_ 1425 ، 2004 م ،ص 385 .
42- الأسهم والسندات / 27.
43- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4 ج1 / ،726 ،798 ،816 بحوث الندوة السابعة للزكاة 1 في الكويت / ،232 الأسهم والسندات/ 2.
44- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع 4 ج 1 / 836 . الأسهم والسندات / 279.
45- بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة 305 .
46- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 1 /836 .
47- بحث أ.د. أحمد الكردي، في الندوة السابعة للزكاة / 190.
48- بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة / 320 الأسهم والسندات / 281
49- انظر: الضرير, زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع الفقهي: 4 / 1 / 763 _ 764
50- فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 594 _ 595 .
51- مجلة المجمع الفقهي: 4 / 1 / 884 .
52- الحاوي الكبير للماوردي: 195/3 .
53- انظر: القواعد النورانية الفقهية لأبن تيمية: 210_235 .
54- المغني: 264/2.
55- الحاوي الكبير: ج 184/3ص _ 185 .
56- المجموع : ج6 / ص 171
57 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1/4/ 882 .
58- انظر: فقه الزكاة, يوسف القرضاوي ، 1 / 595 ، فقد ألحق قرارات المؤتمر بالطبعات المتأخرة من كتابه
59- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة 1 / 184 .
60- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ،68 فقرة 57 .
61- أنظر فقه الزكاة 1 / 594 .
62- مجلة المجمع الفقهي ، 4 / 1 / 881 .
63- فقه الزكاة للقرضاوي ، 1 / 587 . زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي لسدلان ، 20 .
64- مجلة المجمع الفقهي ، 4 / 1 / 854
65- صحيح البخاري, باب: ليس على المسلم في عبده صدقة ، 2 / 532 رقم 1395 .
66- سنن الترمذي ، 3 / 23 .

67- التمهيد 17 / 125 .
68- مصنف ابن أبي شيبة : 2 / 406 رقم 10459 .
69- كشاف القناع : 2 / 168 .
70- نفس المصدر : 2 /168 .
71- الحاوي الكبير: 3 / 189 .
72- فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 586 _ 587 نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية, الدورة الثالثة, ص 242 .
73-مداخلة للدكتور سامي حمود, مجلة المجمع: 4 / 1/ 842 _ 843 ، مداخلة للأستاذ رجب التميمي, مجلة المجمع : 4 / 1 / 857 .
74- فقه الزكاة: 1 / 586 _ 587 نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية, الدورة الثالثة, ص 242 .
75- مداخلة للأستاذ رجب التميمي, مجلة المجمع: 4 / 1 / 857 _ 858 .
76- مداخلة للدكتور رفيق المصري, مجلة المجمع: 4 / 1 / 854 .
77- مداخلة للدكتور رفيق المصري, مجلة المجمع: 4 / 1 / 854 .
78- القوانين الفقهية: ص 70 .
79- المبسوط: 2/ 198
80- شرح فتح القدير: 218/2 .
81- إعانة الطالبين: 2/ 152 .
82- حاشية الشرواني على التحفة: 3 /295 .
83- المغني: 2/ 336 .
84 maqam.najah.edu
85- islamqa.info أحكام قرض الأسهم وما يترتب عليها اذا نقصت قيمتها السوقية وقت السداد
86-.
1_ islamqa.info أحكام قرض الأسهم وما يترتب عليها اذا نقصت قيمتها السوقية وقت السداد .
_ 87islamweb.net أحكام وقف الأسهم
_ 88islamweb.net أحكام وقف الأسهم
_ 89islamqa.info حكم الساهمة والمضاربة في الأسهم
1_ islamqa.info حكم الساهمة والمضاربة في الأسهم
91_ لأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د أحمد بن محمد الخليل ، ص /246 .
_ 92www.al-eman.com-